

والتنظيمات الرياضية المذكورة مع الميثاق الأولي والنظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية.

الفصل الثاني

تأسيس اللجنة الأولمبية الكويتية ومقرها

المادة (1)

تأسست اللجنة الأولمبية الكويتية عام 1957 في مدينة الكويت وبادرت في تنفيذ مهامها ومسئولياتها حتى حظيت باعتراف اللجنة الأولمبية الدولية وفقاً للميثاق الأولي عام 1966.

الفصل الثالث

الأهداف العامة والتشكيل

المادة (2)

اللجنة الأولمبية الكويتية هيئه رياضية وطنية تتكون من كافة الاتحادات الوطنية والأندية الرياضية المتخصصة المعترف بها من الاتحادات الدولية والمشهورة طبقاً لأحكام القانون في دولة الكويت. **مدونة حقوق الإنسان في الكويت** mesferlaw.com مستقبلاً سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة في البرنامج الأولي، وقارن اللجنـة الأولـمبـية الـكـوـيـتـيـةـ أـنـشـطـهـاـ فيـ الـرـنـامـعـ الـأـولـيـيـ،ـ وـقـارـنـ اللـجـنـةـ الـأـولـمبـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ بـالـمـسـاءـ الـأـلـيـيـ،ـ وـدـعـمـ مـشـارـكـةـ السـرـأـةـ فـيـ الـرـيـاضـةـ وـالـاهـسـابـ بـالـصـفـةـ الـأـلـيـةـ عـلـىـ الـلـجـنـةـ الـأـلـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ

ويجب على اللجنة الأولمبية الكويتية تعزيز وترويج السلام والمبادئ والمثل الأولمبية العليا والمشاركة في كافة الأنشطة الرياضية والأولمبية، ودعم مشاركة المرأة في الرياضة والاهتمام بالقضايا الإنسانية على المستوى المحلي.

المادة (3)

دور وأهداف اللجنة الأولمبية الكويتية

- ضمان التقييد بالميثاق الأولي في دولة الكويت.
- نشر المبادئ الأساسية والقيم الأولمبية في دولة الكويت من خلال تعزيز برامج التربية الأولمبية في المدارس على اختلاف مستوياتها ومعاهد التربية الرياضية والبدنية والجامعات والمؤسسات الاجتماعية والتربوية والثقافية وذلك بالتعاون مع الهيئات الرياضية المعنية، بالإضافة إلى تشجيع إنشاء مؤسسات متخصصة للثقافة الأولمبية الوطنية والمتاحف الأولي وأية برامج أخرى مرتبطة بالحركة الأولمبية الدولية.
- تربية وتطوير الرياضة ذات الأداء العالي بالإضافة إلى الرياضة للجميع

- المساعدة في تدريب الإداريين الرياضيين.

- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف في الرياضة.

- الالتزام بقوانين (وادا) لمكافحة المنشطات والتي يتم بموجبها ضمان الالتزام بأن سياسات وقوانين وإجراءات مكافحة المنشطات للجنة الأولمبية الكويتية تتوافق مع قوانين (وادا) وتحترم كافة الأدوار والمسؤوليات الخاصة باللجنة الأولمبية الوطنية المذكورة ضمن قوانين (وادا) لمكافحة المنشطات.

- الالتزام بأحكام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ومحكمة التحكيم

اللجنة الأولمبية الكويتية، ومن واجباته تطوير وتعزيز وحماية الحركة الأولمبية في الدولة بما يتوافق مع الميثاق الأولي، و يجب عليه الالتزام دائماً بقوانين ومبادئ الميثاق الأولي وقرارات اللجنة الأولمبية الدولية وقوانين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وقرارات الهيئة الوطنية الكويتية للتحكيم ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية كاس.

كما يجب على اللجنة الأولمبية الكويتية الترويج للقيم الأساسية للحركة الأولمبية في الكويت، وخصوصاً في مجالات الرياضة والتعليم، وذلك من خلال تشجيع البرامج التعليمية الأولمبية في كافة المراحل المدرسية ومعاهد التربية الرياضية والبدنية والجامعات والاتحادات الوطنية والأندية الرياضية، وتتخذ اللجنة الأولمبية الكويتية إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز (الديني أو العرقي أو السياسي أو الاقتصادي إلخ) والعنف في الرياضة.

ويجب على اللجنة الأولمبية الكويتية تعزيز وترويج السلام والمبادئ والمثل الأولمبية العليا والمشاركة في كافة الأنشطة الرياضية والأولمبية، ودعم مشاركة المرأة في الرياضة والاهتمام بالقضايا الإنسانية على المستوى المحلي.

وتقنن اللجنـةـ الـأـلـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ وـحـدـهـاـ الـحـقـ فيـ الـخـيـارـ الـفـوـدـ (ـالـلـاعـبـنـ وـالـإـدـارـيـنـ إـلـخـ)ـ لـتـمـثـلـ دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ فيـ دـوـرـاتـ الـأـلـعـابـ الـأـلـيـبـيـةـ وـالـأـسـيـوـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ أـوـ أيـ مـنـافـسـاتـ مـتـعـدـدـةـ لـلـالـعـابـ عـلـىـ نـاطـقـ إـقـلـيمـيـ أوـ دـوـليـ أوـ أـولـيـ.

ولللجنة الأولمبية الكويتية تحقيقاً لأهدافها التعاون مع الهيئات الحكومية من خلال إقامة علاقات منسجمة معها دون أن ترتبط بأي نشاط يخالف الميثاق الأولي، كما يجوز لها التعاون مع الهيئات غير الحكومية.

ويجب على اللجنة الأولمبية الكويتية والحركة الأولمبية في الكويت الحفاظ دائماً على استقلالها ومقاومة كافة الضغوط أياً كان نوعها أو شكلها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الضغوط السياسية أو القانونية أو الدينية أو الاقتصادية والتي قد تعول دون التزامها الكامل بالميثاق الأولي.

وعلى اللجنة الأولمبية الكويتية أن تضمن تسوية كافة النزاعات الرياضية وما يرتبط بها بأي شكل من الأشكال وفقاً للميثاق الأولي ونظم ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية، وقنن خانياً للجوء إلى المحاكم العادلة، كما يجب عليها ضمان إدراج هذا الالتزام في النظم الأساسية لأعضائها.

وعلى اللجنة الأولمبية الكويتية أن تضمن التزام أعضاء جمعيتها العمومية (الاتحادات الرياضية الوطنية وأعضائها / أندتها) وأية تنظيمات رياضية مناسبة لها بالميثاق الأولي والنظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية، كما تضمن اللجنة الأولمبية الكويتية توافق الأنظمة الأساسية للاتحادات

٤- تنظيم وإدارة والإشراف على الدورات الأولية والإقليمية حال إقامتها في الكويت وذلك بما يتوافق مع قوانين ولوائح اللجنة الأولية الدولية والأكاديميين والمجلس الأولي الآسيوي.

٥- تقوية الروابط والعلاقات مع المجلج الأولي الوطنية والمنظمات الرياضية الدولية وتشجيع التبادل الرياضي والدولي.

٦- التعاون مع الهيئات الرياضية المختصة في تحفيظ برامج أنشطتها الأولية والإقليمية.

المادة (5)

لللجنة الأولية الكويتية وحدها دون غيرها الحق في استخدام حقوق الملكية الأولية المحددة في الميثاق الأولي وذلك ضمن أنشطتها داخل الكويت وبشرط أن يكون هذا الاستخدام مقتضاها على الحملات التسويقية غير الرسمية، وأن يسمم في تعزيز وتطوير الحركة الأولية بما ينسجم مع الميثاق الأولي ويطلب ذلك موافقة مسبقة من اللجنة الأولية الدولية.

بيان الأحكام يجب أن يخضع استخدام كل من الشعار والعلم والنشيد الأولي المعتمد من اللجنة الأولية الكويتية فيما يتعلق بانشطتها بما فيها الدورات الأولية لاعتماد اللجنة الأولية الدولية.

الفصل الرابع

العضوية وشروطها

المادة (6)

يجب أن يتواجد في كل اتحاد رياضي أو نادي متخصص يطلب عضوية اللجنة الأولية الكويتية جميع الشروط القانونية الخاصة بتكونه وشهاده وفقاً للميثاق الأولي وقوانين الاتحادات الرياضية الدولية المختصة، ولا يجوز للجنة الأولية الكويتية الاعتراف بأكثر من اتحاد وطني واحد لكل لعبة تنضوي تحت اتحاد دولي.

كما لا يجوز للحكومة والسلطات العامة الأخرى تعين أي أعضاء لدى اللجنة الأولية الكويتية والاتحادات الوطنية والأندية التابعة لها.

المادة (7)

تقديم طلبات الانضمام إلى أمين السر العام للجنة الأولية الكويتية بكتاب مسجل ويرفق بالطلب المستندات التالية:

١- بيان بمقر الاتحاد الرياضي أو النادي المتخصص وتاريخ تأسيسه وشهاده.

٢- أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

٣- نسخة من النظام الأساسي للاتحاد الرياضي، أو النادي المتخصص.

٤- تأكيد العضوية من الاتحاد الدولي المختص الذي يكون الاتحاد الكويتي عضواً فيه.

المادة (8)

لا يجوز للاتحاد الرياضي أو النادي المتخصص أن يكون عضواً في

الدولية الرياضية الكأس.

- تشجيع ودعم الإجراءات المتعلقة بالرعاية الطيبة والصحية للرياضيين.

المادة (4)

التزامات ومسؤوليات و اختصاصات اللجنة الأولية الكويتية

- تلتزم اللجنة الأولية الكويتية بالمشاركة في الدورات الأولية من خلال إرسال رياضيين وإداريين.

- يجب على اللجنة الأولية الكويتية تشكيل وتنظيم وقيادة الفوفد في دورات الألعاب الأولية والآسيوية والإقليمية والقارية أو أية منافسات متعددة الألعاب على نطاق دولي، وتسأل عن سلوك أعضاء هذه الفوفد.

- للجنة الأولية الكويتية وحدها الحق في تمثيل دولة الكويت في دورات الألعاب الأولية والآسيوية والإقليمية والقارية أو أية منافسات متعددة الألعاب على نطاق دولي تحت رعاية اللجنة الأولية الدولية والأكاديميين والمجلس الأولي الآسيوي

- تمتلك اللجنة الأولية الكويتية وحدها الحق في اختيار وتنمية المدينة التي يمكن أن تقدم لاستضافة وتنظيم الدورة الأولية في دولة الكويت.

- كما لها الحق في اختيار المشاركين الذين يمثلون الكويت في اجتماعات اللجنة الأولية الدولية والأكاديميين والمجلس الأولي الآسيوي أو في أية اجتماعات أخرى للجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الأولية الدولية والأكاديميين والمجلس الأولي الآسيوي، وفي دورات الألعاب الأولية والقارية والإقليمية والدورات متعددة الألعاب سواء أقيمت في الكويت أو خارجها.

- كما لها الحق في اختيار المشاركين الذين يمثلون الكويت في اجتماعات اللجنة الأولية الدولية والأكاديميين والمجلس الأولي الآسيوي أو في أية اجتماعات أخرى للجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الأولية الدولية والأكاديميين والمجلس الأولي الآسيوي، وفي دورات الألعاب الأولية والقارية والإقليمية والدورات متعددة الألعاب سواء أقيمت في الكويت أو خارجها.

- وللجنة الأولية الكويتية بوجه خاص الحق فيما يلي:

١- المشاركة في أنشطة كل من اللجنة الأولية الدولية والأكاديميين والمجلس الأولي الآسيوي وسوهاها.

٢- تقديم المساعدة للاتحادات الرياضية لتحقيق أهدافها بما في ذلك تقديم إعانتات قانونية وإدارية ومالية لتمكنها من تنفيذ مهامها وبرامجها وأنشطتها والإشراف عليها وإقامة دورات خاصة من أجل النهوض بالمستويات الإدارية والفنية للألعاب الرياضية.

٣- الاستعداد للدورات الأولية والمنافسات الإقليمية والمشاركة فيها بما يتوافق مع قوانين ولوائح اللجنة الأولية الدولية و اختيار من يمثل الكويت في هذه المناسبات.

في البرنامج الأولي والمعرف بها من الاتحادات الرياضية الدولية المختصة واللجنة الأولمبية الدولية.

4- يجوز لكل هيئة رياضية عضو في اللجنة الأولمبية الكويتية أن ترشح مندوبين إثنين على الأكثر لحضور الجمعية العمومية مع حق التصويت لأحدهما فقط.

5- عضو يمثل لجنة المرأة وله حق التصويت.

6- ممثلان اثنان عن لجنة الرياضيين (رجل وامرأة) من شاركوا في أية دورة للألعاب الأولمبية أو أية دورة للألعاب الآسيوية، يتم انتخابهما من لجنة الرياضيين باللجنة الأولمبية الكويتية ويكون لكل منهما حق التصويت.

7- أعضاء مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية دون حق التصويت.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية اللجنة الأولمبية الكويتية من الأصوات التي تدلي بها الاتحادات الوطنية الأعضاء في الاتحادات الدولية التي تشرف على الألعاب المدرجة في البرنامج الأولي أو من يمثلها، وبالإضافة إلى ذلك وعند التعامل تحديداً مع [البرناماليبي](#) [mesferlaw.com](#) بدورات الألعاب الأولمبية فإنه لا يعتد إلا بالأصوات التي تدلي بها الاتحادات الوطنية الأعضاء في الاتحادات الدولية التي تشرف على الألعاب المدرجة في البرنامج الأولي.

(المادة 12)

الجمعية العمومية العادية

1/12: تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً سنوياً في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجنة، وتوجه الدعوة لحضور هذا الاجتماع قبل 15 يوماً على الأقل بكتاب مسجل أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني يبين فيه موعد الاجتماع ومكانه ويرفق به الوثائق التالية بما فيها جدول الأعمال الذي يجب أن يتضمن البنود الآتية:

1- الإعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونة وفقاً للنظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية.

2- المصادقة على جدول الأعمال.

3- كلمة الرئيس.

4- تعيين ثلاثة أعضاء لمراجعة الحضر.

5- تعيين ثلاثة مدققين للانتخابات.

6- تعليق أو فصل أعضاء (إن وجد).

7- المصادقة على محضر الاجتماع السابق.

8- اعتماد تقرير أنشطة الرئيس.

9- عرض الميزانية الموحدة والمدققة وبيان الأرباح الخسائر.

10- المصادقة على البيانات المالية المدققة.

11- الموافقة على الميزانية المقترحة.

12- قبول طلبات العضوية (إن وجد).

13- التصويت على اقتراحات تعديل النظام الأساسي والأنظمة التي

اللجنة الأولمبية الكويتية مالم يقبل طلبه وتعتمد عضويته من قبل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية، وتصادق عليها الجمعية العمومية، بالإضافة إلى إشعار الجهات الرياضية المعنية بقبول العضوية، وفي حالة الرفض المسبب من جانب اللجنة الأولمبية الكويتية بمحظوظ إعادة تقديم الطلب بعد زوال أسباب هذا الرفض، ويجب مراعاة أن تكون جميع الاتحادات الرياضية الوطنية الأعضاء في الاتحادات الدولية الرياضية التي تشرف على الألعاب المدرجة في البرنامج الأولي، أعضاء كاملة الحقوق لدى اللجنة الأولمبية الكويتية وذلك وفقاً للميثاق الأولي والفقرة الثانية من المادة (11) من هذا النظام.

(المادة 9)

يجوز مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية أن يصدر قراراً ضد أي من الاتحادات والتنظيمات الرياضية المنتسبة لها بما في ذلك إسقاط العضوية إذا ثبت أنها خالفت هذا النظام أو أسأت إلى الرياضة الكويتية أو الحركة الأولمبية أو اللجنة الأولمبية الكويتية وذلك وذلك في ما نسب إليها وسماع أقوال مثلثي الدفاع عنها، ويكون قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على أن تصادق الجمعية العمومية على هذا القرار.

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

(المادة 10)

تعبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجنة الأولمبية الكويتية وتحتها دون غيرها الحق في اتخاذ جميع القرارات الخاصة باللجنة الأولمبية الكويتية وخصوصاً الإشراف وتحديد صلاحيات وتشكيل مجلس الإدارة وأعماله، وتعديل هذا النظام وتسوية جميع الأمور المخالفة التي تتعارض مع الميثاق الأولي.

(المادة 11)

تكون الجمعية العمومية من الأعضاء التالية:

1- عضو اللجنة الأولمبية الدولية الذي يحمل الجنسية الكويتية مع حق التصويت.

2- الم هيئات الرياضية الوطنية (الاتحادات الرياضية الوطنية والم هيئات والتنظيمات الرياضية الأخرى) التي تشرف على الألعاب المدرجة في البرنامج الأولي والمعرف بها من الاتحادات الرياضية الدولية المختصة واللجنة الأولمبية الدولية، وتكون هذه الاتحادات الرياضية الوطنية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الدولية التي تشرف على الألعاب المدرجة في البرنامج الأولي أعضاء كاملة الحقوق في اللجنة الأولمبية الكويتية.

3- الم هيئات الرياضية الوطنية (الاتحادات الرياضية الوطنية والم هيئات والتنظيمات الرياضية الأخرى) التي تشرف على الألعاب غير المدرجة

المادة (14)

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي في حالة الضرورة:

- إذا طلب منه ذلك (٥٠٪+١) من أعضاء مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية.
- ويجب على مجلس الإدارة عقد الجمعية العمومية غير العادية إذا طلب منه ذلك (٥٠٪+١) من أعضاء الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الكويتية بكتاب خطى موضحاً به بنود جدول الأعمال وتاريخ ووقت ومكان الاجتماع.
- و يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية خلال ٧ أيام من تاريخ الطلب وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية في الموعد المحدد يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم حسب الطلب والموعد المحدد بالطلب.
- وفي جميع الأحوال يجب توجيه الدعوة من قبل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية (الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر) جمجم mesferlaw.com

أعضاء الجمعية العمومية موضحاً فيها موعد و تاريخ و وقت اجتماع الجمعية العمومية غير العادية و مرفقاً بها جدول الأعمال طبقاً للطلب قبل (٣) أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فإذا لم يتم إرسال الدعوة يتم إرسال الدعوة من قبل مقدمي الطلب.

المادة (15)

تنص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:

- ١- المسائل المستعجلة التي لا تدخل ضمن اختصاص الجمعية العمومية العادية.
- ٢- إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم بسبب مخالفة الميثاق الأولمبي أو النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية.
- ٣- تعديل النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية.
- ٤- انتخاب لجنة ثلاثة مؤقتة تكون مهتمتها إدارة شئون اللجنة الأولمبية الكويتية لمدة لا تزيد عن ٦٠ يوماً والدعوة إلى إجراء انتخابات جديدة بموجب الفصل السادس من هذا النظام وذلك في حالة استقالة أو إسقاط عضوية أغلبية أعضاء مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية، ومن أجل ذلك يوجه أمين السر العام الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية وفقاً للمادة (١٣) من هذا النظام.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في غير المواعيد العادية الدورية للانتخاب لأي سبب من الأسباب

المادة (16)

يتبع في عقد الجمعية العمومية غير العادية نفس إجراءات عقد الجمعية العمومية العادية وتصدر قراراًها بأغلبية ثلثي أصوات

تحكم تطبيق النظام الأساسي وتعليمات الجمعية العمومية (إن وجد).

١٤- مناقشة المقترنات المقدمة من الأعضاء ومجلس الإدارة

١٥- تعيين مدققين مستقلين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة (إن وجد).

١٦- فصل شخص أو هيئة (إن وجد).

١٧- انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في مواعيد الانتخابات العادية الدورية كل أربع سنوات، فإذا كانت الانتخابات في غير مواعيدها الدورية لأي سبب من الأسباب اختصت الجمعية العمومية غير العادية بانتخابات مجلس الإدارة.

١٨- ما يستجد من أعمال حسب طلب الرئيس وأعضاء مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية.

١٢/٢: يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين من يحق لهم التصويت.

١٢/٣: لا يجوز للجمعية العمومية أن تتخذ قراراً في أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

١٢/٤: يقوم الرئيس بإدارة جلسات الجمعية العمومية بما يتفق على  قرارات وتعليمات الجمعية العمومية.

١٢/٥: يجوز للجمعية العمومية تعيين مراقبين يشاركون في الجمعية العمومية دون حق المناقشة والتصويت.

١٢/٦: يجوز للرؤساء أو الأعضاء الفخريين المشاركة في الجمعية العمومية مع حق المناقشة دون التصويت.

١٢/٧: تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها الأغلبية المطلقة (٥٠٪+١) من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت، فإذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة وإذا استمر عدم اكمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ٢٤ ساعة، ويكون الاجتماع صحيحًا عندئذ إذا حضره ثلث الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

١٢/٨: تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة (٥٠٪+١) لأصوات الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت، فإذا تساوت الأصوات في أمر من الأمور المعروضة على جدول الأعمال يرجأ البث فيه إلى نهاية الاجتماع وبعد التصويت عليه فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية من الأصوات التي تدلي بها الاتحادات الوطنية الأعضاء في الاتحادات الدولية التي تشرف على الألعاب المدرجة في البرنامج الأولمبي أو من يمثلها.

المادة (13)

إذا خلا أي مقعد في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يقوم أمين السر العام خلال ٣٠ يوماً من خلو المقعد بإخطار أعضاء الجمعية العمومية لانتخاب من يحل محلهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

- ٤- رئيسة لجنة المرأة مع حق التصويت.
- ٥- رئيس لجنة الرياضيين، مع حق التصويت.
- ٦- ما لا يزيد عن أربعة أعضاء إضافيين، بدون حق التصويت، يتم اقتراح أسمائهم من الرئيس ومجلس الإدارة المستحبين تواً ولنفس الدورة الانتخابية مجلس الإدارة وذلك للمصادقة عليهم من قبل الجمعية العمومية في نفس الاجتماع على أن توافق فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا النظام بالإضافة إلى أحد المؤهلات التالية:
- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو ما يعادلها في التربية البدنية.
 - أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها.
 - أن يتمتع بالخبرة في مجال الرياضة لمدة ١٢ سنة على الأقل.
 - أن يجيد اللغة الإنجليزية أو الفرنسية.
- يجب أن تنتخب الجمعية العمومية بالترتيب الآتي: ١- الرئيس ٢- نائب الرئيس ٣- أمين سر ٤- ٦ أعضاء مجلس الإدارة
- المادة (٢٣)**
- يجب أن تشكل أغلبية الأصوات في مجلس الإدارة دائمًا من مثلي الأتحادات الوطنية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الدولية المدرجة في البرنامج الأولي وذلك وفقاً للميثاق الأولي.
- المادة (٢٤)**
- يجب اتباع الإجراءات الانتخابية على النحو التالي:
- ١- يجب انتخاب لجنة انتخابية مستقلة من قبل الجمعية العمومية للرقابة والإشراف على جميع إجراءات عملية الانتخابات بالكامل. وتتألف هذه اللجنة من ٣ أعضاء. ويجب أن يكونوا مستقلين ومحايدين وليس لديهم أية مصلحة بالانتخابات ولا يكون أي من هؤلاء الأعضاء مرشحاً خوض الانتخابات. وتشكل هذه اللجنة في موعد أقصاه سبعة (٧) أيام قبل انعقاد الجمعية العمومية التي سيتم فيها إجراء الانتخابات ويجب أن ترسل اللجنة الانتخابية طلبات الترشيح لجميع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية في موعد أقصاه سبعة (٧) أيام قبل انعقاد الجمعية العمومية التي سيتم فيها إجراء الانتخابات مرفقة بالدعوة لحضور الاجتماع.
 - ٢- يجوز لكل عضو من أعضاء اللجنة الأولمبية الكويتية من يحق لهم التصويت، تقديم ما لا يزيد عن مرشحين اثنين خوض انتخابات مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية.
 - ٣- ترسل الترشيحات إلى لجنة الانتخابات في موعد أقصاه خمسة (٥) أيام قبل انعقاد الجمعية العمومية التي سيتم فيها إجراء الانتخابات.

الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت.

المادة (١٧)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة على جدول أعمالها.

المادة (١٨)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهرية دون إقام جدول الأعمال، ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في غضون ٧ أيام لاستكمال النظر فيما تبقى من موضوعات جدول الأعمال ويحدد رئيس الاجتماع موعد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه.

المادة (١٩)

إذا حالت أية ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجب على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء بذلك خطياً مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.



المادة (٢٠)

إذا بدأت الجمعية العمومية وفقاً لهذا النظام فإن انسحاب بعض الأعضاء المتواجدين لن يؤثر على صحة القرارات التي اتخذت بشرط أن يشكل عدد أولئك المتواجدين في الاجتماع أغلبية مطلقة (١+٥٠%).

المادة (٢١)

يترأس رئيس اللجنة الأولمبية الكويتية اجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابه نائب الرئيس يترأس هذه الاجتماعات، وفي حالة غياب نائب الرئيس يترأس أمين السر العام الاجتماع وفي حال غيابهما جميعاً يترأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنًا من أعضاء الجمعية الحاضرين.

الفصل السادس

مجلس الإدارة

المادة (٢٢)

١- تنتخب الجمعية العمومية ٩ أعضاء (الرئيس + نائب الرئيس + أمين سر + ٦ أعضاء) مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية عن طريق الاقتراع السري لدورة انتخابية تكون مدتها (٤) سنوات قابلة للتجديد (طالما توافرت فيهم شروط الترشح المنصوص عليها في هذا النظام) وذلك من بين المرشحين من قبل أعضاء الجمعية العمومية.

٢- ب- يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء التاليين:

١- الرئيس + نائب الرئيس + أمين سر (منتخب من الجمعية العمومية) مع حق التصويت.

٢- ستة (٦) أعضاء، مع حق التصويت لكل منهم

٣- عضو اللجنة الأولمبية الدولية الذي يحمل الجنسية الكويتية مع حق التصويت.

(المادة 26)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، مالم يقرر المجلس غير ذلك، وتوجه الدعوة الرسمية للأعضاء قبل 3 أيام على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع، بين فيها زمان ومكان الاجتماع مع جدول الأعمال، ويجوز مجلس الإدارة أن يجتمع أكثر من ذلك بناء على طلب الرئيس أو (50%) من الأعضاء على الأقل.

(المادة 27)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها (50%) من الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

(المادة 28)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

1- إدارة مختلف شئون اللجنة من النواحي الفنية والإدارية والمالية، واعتماد توصيات ومقررات المكتب التنفيذي، فيما عدا **المؤشرات المالية** التي تتعهد من الرئيس على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لاعتمادها.

2- تمثيل الكويت في الدورات الأولمبية والقارية والإقليمية أو غيرها من المنافسات الرياضية متعددة الألعاب واختيار الألعاب التي تشتهر فيها الكويت واعتماد أعضاء الفرق والإداريين.

3- مراجعة وإقرار التقرير السنوي عن نواحي الشفاطات المختلفة للجنة والحساب الختامي ومشروع الميزانية وخطة عمل اللجنة الأولمبية الكويتية قبل عرضها على الجمعية العمومية.

4- إسقاط العضوية عن أية هيئة رياضية أو عضو منتمي للجنة الأولمبية الكويتية إذا خالف هذا النظام أو الميثاق الأولمبي على أن يسبق ذلك إجراء تحقيق وأن يخضع ذلك لمصادقة الجمعية العمومية.

5- اعتماد العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم اللجنة واعتماد صرف المبالغ اللازمة لتسهيل أعماله.

6- مساعدة الهيئات الرياضية على أداء رسالتها وتسويتها ما قد ينشأ بينها وبين غيرها من الهيئات الرياضية من خلافات.

7- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وفقاً لأحكام هذا النظام.

8- وضع لوائح تنظيم أعمال اللجنة في النواحي الفنية والإدارية والمالية.

9- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها بناء على اقتراح الرئيس.

10- قبول ورفض عضوية الاتحادات الرياضية أو أية تنظيمات رياضية، وبخضع ذلك لمصادقة الجمعية العمومية.

11- توزيع الإعانات المالية على أعضاء الجمعية العمومية.

12- دراسة التقارير الإدارية والمالية المقدمة من أعضاء الجمعية العمومية ودراسة واعتماد مشاريع الميزانيات التقديرية في شأن الدورات والدراسات والمؤشرات.

4- يجب مراجعة الترشيحات من قبل لجنة الانتخابات.

5- تحظر لجنة الانتخابات جميع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية باسماء المرشحين المؤهلين مع نهاية موجزة عن كل منهم في موعد أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل انعقاد الجمعية العمومية التي سيتم فيها إجراء الانتخابات.

6- في حال وجود أي خلاف بما يخص أهلية أحد المرشحين للانتخابات أو عملية سر الانتخاب أو أي خلاف يخص انتخابات مجلس الإدارة، ولم يحسم من قبل لجنة الانتخابات يجب ابلاغ الجمعية العمومية قبل بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية عن هذا الخلاف ويكون قرار الجمعية العمومية خالياً ونافذاً و يجب تطبيقه.

7- يجب إجراء الانتخابات بالاقتراع السري.

8- تعد لجنة الانتخابات صناديق اقتراع شفافة بالإضافة إلى جميع أوراق الاقتراع لتوزيعها على الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية التي سيتم فيها إجراء الانتخابات.

9- تبادر لجنة الانتخابات بفتح صناديق الاقتراع والبالغة **mesferlaw.com** في الأصوات علناً بعد انتهاء جميع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية من الإدلاء بأصواتهم.

10- يتم الإعلان عن فوز المرشحين الذي يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في العملية الانتخابية، شريطة لا يكون لأي اتحاد أكثر من عضو واحد منتخب في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية (إما في ذلك الرئيس).

11- في حالة حصول مرشحين أو أكثر على عدد متساوي من الأصوات، يتم إعادة الانتخابات بينهم فقط، وإذا استمر التعادل بينهم تجري قرعة لتحديد الفائز.

12- تنتهي مهمة لجنة الانتخابات بمجرد إعلان فوز رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

(المادة 24)

شروط الترشح مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية:

1- أن يكون كويتي الجنسية ولا يقل عمره عن 25 عاماً.

2- يجب تقديم المرشح من أعضاء الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الكويتية.

3- لا يقل مؤهله عن الثانوية العامة.

4- لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة من أية هيئة رياضية بسبب سوء سلوكه مالم يكن قد مضى على صدور العقوبة عشر سنوات أو رد إليه اعتباره من الجهة التي صدرت منها العقوبة.

5- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكون قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

(المادة 25)

لا يجوز للحكومة أو أي طرف ثالث تعين أي عضو من أعضاء **اللجنة الأولمبية الكويتية**.

(المادة 31)

الرئيس

واجبات ومهام الرئيس

- 1- يمثل اللجنة الأولية الكويتية في كافة المناسبات.
- 2- يعتبر الممثل القانوني والمحظوظ الرسمي باسم اللجنة الأولية الكويتية.
- 3- يترأس كافة اجتماعات مجلس إدارة اللجنة الأولية الكويتية والجمعية العمومية والمكتب التنفيذي.
- 4- التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن اللجنة الأولية الكويتية.
- 5- التوقيع على شبكات اللجنة الأولية الكويتية بالاشتراك مع أمين السر العام.
- 6- التوقيع على محاضر الاجتماعات بالاشتراك مع أمين السر العام.
- 7- يحق له حضور وترؤس أي اجتماع للجان العاملة.

8- **اختصاص و POWERS** العاملين في اللجنة الأولية الكويتية بناء على اقتراح أمين السر العام.

9- في حال غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بأداء مهام الرئيس.

(المادة 32)

أمين السر العام

- 1/32: يعتبر أمين السر العام الرئيس التنفيذي للسكرتارية العامة لللجنة الأولية الكويتية وتكون السكرتارية العامة للجنة الأولية الكويتية من المدير العام والموظفين الإداريين، والفنين والماليين.
- 2/23: يتولى أمين السر العام المهام الآتية:
 - 1- تفزيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لتوجيهات الرئيس.
 - 2- تعين وفصل السكرتارية العامة وجميع موظفي اللجنة الأولية الكويتية.
 - 3- تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والأجهزة الأخرى.
 - 4- توجيه الدعوات وإعداد محاضر اجتماعات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي.
 - 5- تنسيق عمل اللجان الدائمة والموققة والإشراف على إعداد محاضر اجتماعاتها، ويجوز له حضور اجتماعات هذه اللجان كافة.
 - 6- إدارة حسابات اللجنة الأولية الكويتية والحفاظ عليها بالشكل السليم والتوصي على البيانات المالية والشبكات بالاشتراك مع الرئيس.
 - 7- التوقيع على مراسلات اللجنة الأولية الكويتية.
 - 8- متابعة وتنظيم العلاقات مع التنظيمات الرياضية الخارجية (اللجنة الأولية الدولية، الأكاديمية، المجلس الأولي الآسيوي، اللجان الأولية الوطنية) وكذلك مع الأعضاء.

13- اتخاذ القرارات حول الاستقالات المقدمة من أي عضو لأي سبب من الأسباب.

14- اقتراح تعيين مدققي حسابات مستقلين للجمعية العمومية.

15- ضمان الالتزام بالنظام الأساسي واعتماد الترتيبات اللازمة

16- اتخاذ ما يلزم من إجراءات في شئون الهيئات الرياضية (اتحادات، أندية، جهات) وفقاً للقواعد السارية.

17- الإشراف على الاتحادات الرياضية الأعضاء في اللجنة الأولية الكويتية ومراقبة تزامنها بنظم ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية المعيبة.

18- الإشراف على الاتحادات الرياضية الأعضاء في اللجنة الأولية الكويتية ومراقبة تزامنها بأنظمةها الأساسية المعتمدة.

19- تفويض المكتب التنفيذي بأي من الصلاحيات المذكورة أعلاه.

20- يجوز مجلس الإدارة اقتراح أسماء الرؤساء الفخريين ونواب الرئيس الفخريين والأعضاء الفخريين ورفعها إلى الجمعية العمومية للمصادقة عليها دون أن يكون لهم حق التصويت.



(المادة 29)

المكتب التنفيذي

يعين مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من (الرئيس، نائب الرئيس، أمين السر العام، عضو اللجنة الأولية الدولية، عضو واحد من أعضاء مجلس).

(المادة 30)

واجبات ومهام المكتب التنفيذي:

1- اتخاذ القرارات في الأمور المستعجلة إذا دعت الحاجة.

2- إعداد التقارير الإدارية والفنية والمالية وعرضها على مجلس الإدارة.

3- اقتراح الموضوعات التي تدرج في جدول أعمال الاجتماع التالي مجلس الإدارة.

4- اقتراح ما يلزم اتخاذه من إجراءات تتعلق بالتنظيمات الرياضية (اتحادات، أندية، جهات رياضية) وفقاً للقواعد السارية.

5- مراجعة مشروع الميزانية التقديرية للجنة الأولية الكويتية والاتحادات الرياضية الوطنية واتخاذ ما يلزم من قرارات إذا دعت الحاجة.

6- مراجعة كافة الطلبات المقدمة من الاتحادات الرياضية الوطنية بخصوص الاجتماعات الرياضية والمؤتمرات والدورات الرياضية وكافة الفعاليات الوطنية والدولية وإصدار التعليمات بشأنها.

7- الإشراف على شئون اللجنة الأولية الكويتية وأداء الجهاز الوظيفي.

8- مباشرة الصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة.

2- الاشتراكات السنوية للاتحادات الرياضية الأعضاء كما يحددها مجلس الإدارة بقرار منه.

3- المساهمات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة.

4- عائدات الأنشطة التجارية وعلى سبيل المثال استثمار مرفق اللجنة الأولمبية الكويتية.

5- مقابل رعاية الأنشطة التي تنظمها أو تشرف عليها اللجنة الأولمبية الكويتية.

6- حصيلة إيرادات الأنشطة والألعاب التي تنظمها أو تشرف عليها اللجنة الأولمبية الكويتية مقابل تسويقها.

7- أية إيرادات أخرى.

المادة (37)

تبدأ السنة المالية للجنة الأولمبية الكويتية بتاريخ الأول من ابريل

وتنتهي ب بتاريخ 31 مارس من العام المقبل.

المادة (38)

تودع أموال اللجنة الأولمبية الوطنية باسمها في أحد البنوك المحلية المعتمدة في الكويت وتخطر الهيئة العامة للرياضة باسم البنك.

المادة (39)

تفقد اللجنة الأولمبية الكويتية أموالها في سبيل تحقيق أغراضها وأهدافها، وطأ أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت على ألا يؤثر ذلك في نشاطها، ولا يجوز لها الدخول في أية مضاربات مالية.

المادة (40)

يجب على اللجنة الأولمبية الكويتية أن تحفظ بالسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبتها حسن الإدارة، وتحضع الإعانتات الحكومية فقط لرقابة الهيئة العامة للشباب والرياضة، كما يحق للهيئة العامة للشباب والرياضة الاطلاع على هذه السجلات بعد موافقة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية. ويجب أن يكون للجنة الأولمبية الكويتية مدقق حسابات مستقل لمراجعة حساباتها.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة (41)

التحكيم

تعترف اللجنة الأولمبية الكويتية بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NSAT) المنشأة بمقتضى أحكام القانون 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة للفصل في المنازعات الرياضية المحلية والتي تنشأ بين

9- تنظيم السكرتارية العامة.

3/32: متابعة إعداد كافة تقارير تدقيق الحسابات الداخلية والخارجية مع مدققي الحسابات المستقلين المعتمدين.

الفصل السابع

لجنة المرأة ولجنة الرياضيين ولجنة الشباب

المادة (33)

لجنة المرأة:

تكون لجنة المرأة من (3) ثلاثة أعضاء رياضيات (رئيس - وعضوان) ويقترح رئيس لجنة الأولمبية الكويتية المنتخب الجديد أسماء أعضاء اللجنة وتصادق عليهم الجمعية العمومية على أن تكون مدة عضويتهم (4) سنوات قابلة للتجديد وتوافق مع فترة مدة مجلس الإدارة. وتكون رئيسة اللجنة عضوا في مجلس الإدارة والجمعية العمومية للجنة الأولمبية الكويتية وله حق التصويت.



mesferlaw.com

لجنة الرياضيين:

تكون لجنة الرياضيين من (3) ثلاثة رياضيين (رئيس - وعضوين) ويجب أن يكونوا مزيجا من الجنسين، على أن يشرط أن شاركوا في أية دورة من دورات الألعاب الأولمبية أو الألعاب الآسيوية والذين لم يصدر بحقهم أية عقوبة لتعاطي المنشطات. ويقترح رئيس مجلس إدارة لجنة الأولمبية الكويتية المنتخب الجديد أسماء الرئيس وأعضاء هذه اللجنة على أن تنتخبهم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الكويتية مدة 4 سنوات (قابلة للتجديد):

- الرئيس اللجنة عضو بمجلس الإدارة ويحق له التصويت.
- العضوين الآخرين يكونا أعضاء بالجمعية العمومية ويحق لكل منهما التصويت.

المادة (35)

لجنة الشباب:

تكون هذه اللجنة من (3) ثلاثة رياضيين كويتيين شباب دون سن الثامنة عشر ويعين مجلس الإدارة أعضاء هذه اللجنة، وتقديم هذه اللجنة المشورة للجنة الأولمبية الكويتية حول احتياجات الشباب وأنشطتهم.

الفصل الثامن

الشؤون المالية للجنة

المادة (36)

تكون الموارد المالية للجنة من:

- 1- الإعانتات والمنح الحكومية.

الأولمبية الكويتية الالتزام بالأنظمة الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية المعنية فيما يتعلق بالنزاعات الرياضية.

3/43: يجوز استئناف أي قرار يصدر في شأن أي نزاع رياضي أمام الهيئة الوطنية للتحكيم.

4/43: تكون قرارات الهيئة الوطنية للتحكيم نهائية على المستوى المحلي، ويجوز من لم يرض بهذه القرارات الطعن عليها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) في لوزان.

المادة (44)

تسري أحكام هذا النظام على اللجنة الأولمبية الكويتية ولا يجوز تعديله إلا من قبل الجمعية العمومية، على أن يعرض أي تغيير أو تعديل يطرأ لاحقاً على النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية على اللجنة الأولمبية الدولية لاعتماده والموافقة عليه خطياً.

المادة (45)

في حالة الاختلاف في التفسير بين النص الإنجليزي والنص العربي لهذا النظام الأساسي، يؤخذ بالنص الإنجليزي كما اعتمده اللجنة الأولمبية الدولية، ويجب أن يتوافق النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية مع الميثاق الأولمبي في جميع الأوقات ويشار إلى ذلك صراحة، وفي حالة وجود أي شك في المعنى أو في تفسير النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية، أو في حالة وجود أي تناقض بين هذا النظام الأساسي وبين الميثاق الأولمبي، تكون الأولوية في التطبيق للميثاق الأولمبي.

المادة (46)

يجب على اللجنة الأولمبية الكويتية وكل عضو من أعضائها احترام وضمان الالتزام بقانون الأخلاق للجنة الأولمبية الدولية. ويجب على اللجنة الأولمبية الكويتية اتخاذ الإجراء المناسب في حالة قيام أي من أعضائها بأي انتهاك لقانون الأخلاق للجنة الأولمبية الدولية.

المادة (47)

اعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الكويتية في الكويت بتاريخ 12 يونيو 2019 ويعتبر نافذاً من تاريخه.

اللجنة الأولمبية الكويتية، الاتحادات الرياضية والأندية المتخصصة الأعضاء (بما في ذلك الأندية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الوطنية)، الرياضيين، الإداريين، وكلاء الرياضيين، الرعاة والجهاز الطبي، وعن الملاجئ إلى المحاكم العادلة بأي خلاف رياضي. ويجوز استئناف قرارات محكمة التحكيم المشار إليها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) في لوزان، وذلك خلال (21) يوماً من تاريخ صدورها.

ختار الجمعية العمومية للجنة الأولمبية 3 أعضاء لعضوية الهيئة الوطنية للتحكيم من المواطنين الكويتيين ذوي الخبرة في المجال الرياضي أو القانوني على أن تتوافر في كل منهم الشروط التالية:

1- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن 30 عاماً.

2- لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة من أي هيئة رياضية بسبب سوء سلوكه مالم يكن قد مضى على صدور العقوبة **الستة** سنوات أو

رد إليه اعتباره من الجهة التي صدرت منها العقوبة

3- لا يكون قد سقط الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

4- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية بالقانون.

5- أن يكون ممارساً لفترة لا تقل عن 10 سنوات بأي مجال بالقانون

6- أن يجيد اللغة الإنجليزية أو الفرنسية (محادثة - قراءة - كتابة)

المادة (42)

تعرف اللجنة الأولمبية الكويتية بالوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات المنشأة حسب القانون.

وتلتزم اللجنة الأولمبية الكويتية بالتعاون مع الوكالة الوطنية الكويتية لمكافحة المنشطات واجراء فحص المنشطات على جميع رياضي الكويت وخصوصاً المشاركون في البطولات والدورات الإقليمية والقارية والدولية والأولمبية.

المادة (43)

نطاق الاختصاص

1/43: كافة النزاعات الرياضية بين (الاتحادات، الأندية وأعضائها المنتسبين، اللجان ((المعروف بها من اللجنة الأولمبية الكويتية)), الرياضيين، الحكم والإداريين) لا يجوز إحالتها إلى المحاكم العادلة مالم ينص على غير ذلك بشكل محدد في هذا النظام أو في الميثاق الأولمبي.

2/43: على كافة الاتحادات الرياضية الوطنية الأعضاء في اللجنة